

هيئة تنظيم النقل البري
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION



دعوة استدراج (٢٠١٦ /)

تقديم خدمات استشارية وفنية واعداد الدراسات
وثائق عطاء التنفيذ لمشروع كاميرات المراقبة
في مراكز الانطلاق والوصول

هيئة تنظيم النقل البري

دعوة الاستدراج رقم (٢٠١٦ /)

اللوازم المطلوبة : تقديم خدمات استشارية وفنية واعداد الدراسات وثائق عطاء التنفيذ لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول
الدائرة المستفيدة : هيئة تنظيم النقل البري

١. استناداً لأحكام المادة رقم (١٥) من نظام اللوازم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢م تدعو هيئة تنظيم النقل البري المناقصين المتخصصين للمشاركة في تقديم عروضهم لتقديم خدمات استشارية وفنية واعداد الدراسات وثائق عطاء التنفيذ لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول ، وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة المرفقة.
٢. يبدأ بيع نسخ العطاء يوم () الموافق () و آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية من يوم () الموافق ()
٣. على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من الوثيقة مقابل دفع مبلغ (١٠ دنانير) ١٠ دنانير غير مستردة قبل آخر موعد لبيع وثيقة العطاء.
٤. آخر موعد لتسليم العروض على العنوان المذكور ادناه في تمام الساعة الواحدة من يوم () الموافق () .

هيئة تنظيم النقل البري
منطقة الجبيهة-ضاحية الروضة-شارع همدان
بناية رقم (٩) -الطابق الاول-قسم العطاءات والمشتريات
هاتف ٥١٠٠٥٠٠ فاكس ٥١٦٤٨١٩

الموقع الالكتروني www.ltrc.gov.jo

واقبلوا الإحترام ،،،

المهندس مروان الحمود
المدير العام

(نموذج عرض المناقصة)

السيد عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

بناءً على دعوة استدراج رقم (٢ / ٢٠١٤) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق تقديم خدمات استشارية وفنية واعداد الدراسات وثائق عطاء التنفيذ لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول بالأسعار والشروط الخاصة والعامة والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (٩٠) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لايداع العروض وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص :

اسم صاحب الشركة :

الخاتم

العنوان:

البريد الإلكتروني :

ص.ب () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()
الرقم الضريبي ()

المرفقات: (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :-

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)

إرشادات :-

- ١- يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة موقعة ومختومة بخاتم المناقص) معزز بكفالة دخول العطاء حسب المبلغ المحدد بدعوة العطاء.
- ٢- يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الهيئة.

الشروط الخاصة

الشروط الخاصة للدخول في العطاء

تعتبر هذه الشروط مكملة للشروط العامة وتكون ملزمة للمناقضين ولجنة العطاءات حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الشروط:-

اولا: الشروط الواجب توافرها في المناقص:

١. أن يكون المناقص مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
٢. ان يكون المناقص قام بتنفيذ ٣ مشاريع مشابهة ،مع ضرورة توثيق هذه المشاريع من خلال توضيح اسم المشروع واسم صاحب العمل ووصف المشروع مع ارفاق شهادة صادرة عن صاحب العمل موثقة حسب الاصول او ارفاق نسخة من العقد بين الطرفين).
٣. ان يكون كادر الشركة مؤهل وقد سبق له العمل على مشاريع مشابهة.

ملاحظة: سيتم الاخذ فقط بالخبرات الموثقة

ثانيا: الكفالات المالية:

١. يرفق بالعرض كفالة بنكية لدخول العطاء بقيمة (٣%) من قيمة العرض المقدم أو شيك مصدق وصادرة/صادر عن بنك محلي وذلك من تاريخ فتح العروض ولمدة ٩٠ يوما من ذلك التاريخ وسوف لن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.
٢. على المتعهد الذي تتم عليه الاحالة تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الاجمالية للإحالة حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة ولمدة ثلاث اشهر تبدأ من تاريخ الاحالة وتجدد بطلب من الفريق الاول ودون الحاجة الى موافقة الفريق الثاني بذلك وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ثالثا: اعداد العروض:

يعد العرض الورقي على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخة عنه) مطبوعاً او مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة واذا اقتضت الضرورة ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة .

رابعاً: الاسعار:-

١. يعد المناقص اسعاره (العرض المالي) وفق نموذج يقدمه المناقص يتفق مع متطلبات العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافرادي وكذلك السعر الاجمالي .
٢. على المناقص تقديم عرض سعر لإضافة مركز انطلاق ووصول جديد على الدراسة في وقت الدراسة او بعد الانتهاء منها في حال طلب الهيئة من المناقص اضافة مركز انطلاق ووصول جديد للدراسة
٣. تقدم الاسعار بالدينار الاردني بحيث تكون الاسعار شاملة الضريبة على المبيعات والرسوم والضرائب الاخرى واي عوائد اخرى.

خامساً: تقديم العروض:-

١. تقدم العروض على نسختين (الاصل وصورة عنها) موقعة ومختومة بخاتم المناقص في مغلف واحد بالاضافة الى مغلف كفالة دخول العطاء المشار اليها في بند الكفالات المالية ويكتب على المغلف الرئيسي اسم المناقص واسم ورقم العطاء.
٢. لا تقبل العروض أو أي تغيير عليها بعد التاريخ والموعد المحدد لايداع العروض المحدد في دعوة العطاء.
٣. اذا وجدت لجنة المشتريات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج ،وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله.
٤. كما يحق للجنة المشتريات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

سادساً:- مدة التنفيذ

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (١/١) لهذه الشروط ووفقاً " للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الاستشارية والفنية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير

إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (٧)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

سابعا: غرامات التأخير:-

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه غرامة مالية بنسبة (١ %) واحد بالمائة من قيمة الاحالة عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ .

ثامنا:- طريقة الدفع:-

- ١٠٠ % بعد استلام اعمال المشروع .

تاسعا: الاحالة:-

سيتم اجراء التقييم للعروض المالية للمتقدمين للعتاء والمستوفين الشروط المطلوبة علما بأن لجنة المشتريات غير مقيدة بأقل الاسعار.

عاشرا: أحكام عامة:-

- ١ . تحتفظ لجنة المشتريات في حقها بالغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة او اعادة الطرح للعطاء في أي وقت او أي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة ولجنة العطاءات ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها المخالفة للشروط أو المواصفات ولا تقي بالغرض دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها باي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
- ٢ . للجنة المشتريات الحق في ان ترفض اي عرض اذا كانت الاسعار المعروضة مبالغاً فيها.
- ٣ . للهيئة الحق بإجراء الدارسة على كافة مراكز الانطلاق والوصول او اختيار عدد من مراكز الانطلاق والوصول لإجراء الدارسة عليها .
- ٤ . للجنة المشتريات الحق في استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية او يحتمل اكثر من تفسير او اذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء او شروط ومواعيد تسليمها ام لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.
- ٥ . يدفع المتعهد المحال عليه العطاء رسوم طوابع الواردات وأية رسوم اخرى مستحقة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها (مثل رسوم الاعلان بالصحف) خلال عشرة ايام من تبليغها بقرار الاحالة.
- ٦ . يعتبر تقديم عرض المناقص تأكيداً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ووثائق دعوة العطاء.
- ٧ . اذا وقع تناقض او تعارض بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.

الشروط المرجعية الخاصة وواجبات الاستشاري لتقديم خدمات استشارية وفنية واعداد الدراسات

وثائق عطاء التنفيذ لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول

١. المقدمة:

تسعى هيئة تنظيم النقل البري الى تطوير وانشاء غرفة مراقبة مرتبطة بكاميرات مراقبة موزعة في مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص الهيئة من خلال الاستخدام الفعال للاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات لتحقيق الاستخدام الامثل لمركبات النقل العام من خلال مراقبة حركة الحافلات والركاب في مراكز الانطلاق والوصول وادارة اسطول النقل العام بالشكل الامثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وتوفير الامان للركاب وتحقيق مستوى اعلى من جودة الخدمات المقدمة لمستخدمين النقل العام.

٢. الخدمات المطلوبة

ترغب هيئة تنظيم النقل البري أعداد دراسة فنية والتصاميم و وثائق عطاء التنفيذ لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص الهيئة بالإضافة الى عمل دراسة جدوى اقتصادية و مالية للمشروع .

على الاستشاري تنفيذ الخدمات المطلوبة حسب المراحل المبينة في الملحق رقم (١/أ) من الاتفاقية .

٣. نطاق العمل

١. مراكز الانطلاق والوصول المشمولة ضمن الخدمات المطلوبة وعددها (٢٨) مركز مبينة بالجدول التالي:-

ت	مركز الانطلاق والوصول	المحافظة
١	مركز انطلاق والوصول " الشمال "	محافظة العاصمة
٢	مركز انطلاق والوصول " الجنوب "	محافظة العاصمة
٣	مركز السفريات الموحد (ام صوينيه)	محافظة العاصمة
٤	مركز انطلاق والوصول " المحطة "	محافظة العاصمة
٥	مركز انطلاق والوصول " الأمير راشد "	محافظة الزرقاء
٦	مركز انطلاق والوصول " الملك عبد الله "	محافظة الزرقاء
٧	مركز انطلاق والوصول "الجامعة الهاشمية "	محافظة الزرقاء

٨	مركز انطلاق والوصول " الخارجي "	محافظة البلقاء
٩	مركز انطلاق والوصول " الداخلي "	محافظة البلقاء
١٠	مركز انطلاق والوصول " البقعة "	محافظة البلقاء
١١	مركز انطلاق والوصول " الشمالي "	محافظة مادبا
١٢	مركز انطلاق والوصول " الجنوبي "	محافظة مادبا
١٣	مركز انطلاق والوصول " جرش الجديد "	محافظة جرش
١٤	مركز انطلاق والوصول " عجلون الجديد "	محافظة عجلون
١٥	مركز انطلاق والوصول " الشرقي "	محافظة المفرق
١٦	مركز انطلاق والوصول " الغربي "	محافظة المفرق
١٧	مركز انطلاق والوصول " مجمع الشيخ خليل (مجمع عمان القديم) "	محافظة اربد
١٨	مركز انطلاق والوصول "مجمع الأغوار الجديد "	محافظة اربد
١٩	مركز انطلاق والوصول " مجمع عمان الجديد "	محافظة اربد
٢٠	مركز انطلاق والوصول " الكرك الجديد "	محافظة الكرك
٢١	مركز انطلاق والوصول " غور الصافي "	محافظة الكرك
٢٢	مركز انطلاق والوصول " الداخلي - البركة "	محافظة الكرك
٢٣	مركز انطلاق والوصول " مدينة الحجاج "	محافظة معان
٢٤	مركز انطلاق والوصول " داخلي "	محافظة معان
٢٥	مركز انطلاق والوصول " الداخلي "	محافظة الطفيلة
٢٦	مركز انطلاق والوصول " الخارجي "	محافظة الطفيلة
٢٧	مركز انطلاق والوصول " الخارجي "	محافظة العقبة
٢٨	ساحة مبيت الشاحنات - الراشدية	محافظة العقبة

* يحق للهيئة استبدال او حذف او اضافة اي من مراكز الانطلاق والوصول المذكورة بالجدول اعلاه.

٤. مراحل العمل

المرحلة الاولى: الدراسة والتحليل

يقوم الاستشاري في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ إصدار أمر المباشرة له من قبل صاحب العمل بإنهاء وتسليم التقرير الاول لصاحب العمل على (٥) نسخ ورقية ونسخة الكترونية على صيغة ملف (MS Word) قابلة للتعديل والذي يفترض أن يحتوي ما يلي:

١. تقديم دراسة وتحليل للوضع الحالي لكاميرات المراقبة العاملة ومدى تطابق مواصفاتها الفنية مع المواصفات العالمية المستخدمة وامكانية تشغيلها ضمن المشروع المقترح وان تشمل الدراسة على ما يلي:-

- أ- وصف مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- ب- المبررات التي تستوجب تنفيذ وتطبيق مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- ت- الاهداف المرجوة من تنفيذ وتطبيق مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- ث- مؤشرات قياس الاداء لتطبيق مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- ج- القيمة المضافة لتطبيق مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول لتحسين خدمات النقل العام .
- ح- الفرضيات والمخاطر المتوقعة.

٢. تحديد المكونات الرئيسية لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول ووصفها بشكل عام وتحديد وظائفها على ان تشمل المكونات الرئيسية ما يلي :-

- أ- غرفة المراقبة الرئيسية .
- ب- كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول .
- ت- اجهزة التسجيل الرقمي وملحقاتها(DVR)
- ث- تقرير عن كل مركز انطلاق ووصول بين عدد الكاميرات المقترح له حسب مساحته وتوزيع المسارات داخله والية ربطه مع غرفة المراقبة الرئيسية و المعدات اللازمة لتركيب الكاميرات من (ابراج - خط كهرباء - خط اتصال - اجهزة تجميع للكاميرات) .

- على الاستشاري تقديم شرح عن جميع المكونات الرئيسة للمشروع بالشكل المناسب ليشمل جميع التفاصيل اللازمة لتشغيلها من انظمة واجهزة وتراخيص ومواصفات فنية.

٣. على الاستشاري تقديم دراسة جدوى اقتصادية و مالية اولية لتطبيق مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص الهيئة .

المرحلة الثانية: إعداد المواصفات الفنية ووثائق العطاء

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (١/ أ) في مدة أقصاها (٤٥) يوماً من تاريخ الموافقة على اعمال المرحلة الاولى بتقديم الدراسات ووثائق العطاء الاولى والمعلومات التقنية المفصلة لمكونات المشروع ووثائق العطاء وتشمل:-

- أ- تقديم معلومات تقنية مفصلة والمتطلبات الوظيفية وغير الوظيفية التفصيلية للأنظمة والاجهزة والمكونات الرئيسية لمشروع تطوير وتنفيذ كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول .
- ب- تقديم وثيقة الشروط المرجعية لطرح عطاء تنفيذ مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول (RFP).
- ت- تقديم وثيقة جدول الكميات للمشروع (BOQ) يحتوي جميع المكونات الاساسية والاختيارية اللازمة لتنفيذ مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- ث- تقديم نسخة مسعره من وثيقة جدول الكميات (BOQ).
- ج- تقديم خطة عمل تبين مراحل تنفيذ مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول ومؤشرات الاداء ومخرجات كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع .
- ح- تقديم خطة للتشغيل والصيانة لمكونات مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول .
- خ- تقديم معايير التقييم وتوزيع العلامات على المعايير الرئيسية والتفصيلية.
- د- تقديم نماذج الاستلام الاولى والنهاي لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول .
- ذ- اعادة تقييم وتحديث دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.

- ر - تقديم وثيقة اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- ز - تقديم خطة التدريب ونقل المعرفة للموظفين على الانظمة والتشغيل لمكونات المشروع.
- س - تقديم تصميم لغرفة المراقبة الرئيسية يحتوي جميع المتطلبات اللازمة لتشغيل مشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- ش - تقديم وثيقة اتفاقية تقديم الخدمات الفنية لمشروع كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول تشمل الشروط العامة والخاصة .

المرحلة الثالثة : مرحلة تقديم كافة وثائق العطاء وبالنسخ المطلوبة

- يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (١ / أ) وفي مدة أقصاها (١٠) يوماً من تاريخ الموافقة على اعمال المرحلة الثانية بتقديم الدراسات ووثائق العطاء النهائية والمعلومات التقنية المفصلة لمكونات المشروع ووثائق عطاء التنفيذ حسب الشروط التالية:-
- ١ . يقدم (٥) نسخ ورقية من جميع الوثائق والمعلومات التقنية ووثائق طرح عطاء التنفيذ .
 - ٢ . يقدم (٣) نسخ الكترونية من جميع الوثائق والمعلومات التقنية ووثائق طرح عطاء التنفيذ على قرص مدمج قابلة للتعديل بصيغة ملف (MS Word) .

نموذج كفالة حسن تنفيذ

كفالة بنكية

السيد مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ، بالإضافة لوظيفته .

تحية طيبة و بعد ،،

بناءً على طلب العميل يكفل بنك
..... فرع () العميل المذكور أعلاه بمبلغ (ديناراً ، كفالة حسن تنفيذ عطاء رقم () لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ / /
ولغاية تاريخ / / وتجدد هذه الكفالة غير المشروطة تلقائياً لحين ورود كتاب إلغاء
من الهيئة ، وبطلب من مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ودون الحصول على موافقة العميل
على التجديد وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول ما بقيت لدى هيئة تنظيم النقل البري .

ونتعهد بدفع قيمة الكفالة اليكم عند اول مطالبة خطية منكم ، وبالرغم من حصول اية
معارضة أو ممانعة من العميل (المكفول) لعدم دفع قيمة هذه الكفالة.

ملحق رقم (١/أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدة المحددة لإنجازها

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى.	(١٥) يوماً
	مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	(٥) يوماً
الثانية	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وتقديم نسختين من مسودة الوثائق النهائية (Draft-Final).	(٤٥) يوماً
	مراجعة مسودة الوثائق النهائية من قبل صاحب العمل.	(١٥) يوماً
الثالثة	تقديم كافة وثائق العطاء والنسخ المطلوبة	(١٠) يوماً
الخلاصة	- مدة عمل الاستشاري.	(٧٠) يوماً
	- مدة المراجعة لصاحب العمل.	(٢٠) يوماً
	- مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل.	(٩٠) يوماً

ملاحظة : - يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يُبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .